

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (12)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢١ ربيع الأول 1441 هـ
الموافق : ١٨ نوفمبر 2019 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء .
(المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يرجى عدم دخول أعمال اللجنة العادية
ويجاء إلى لجنة المرافقة العامة
مع إعطاء مهلة الاستيعاب

علاء
١٩/١١/٢٠١٩

التقرير الثاني عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـ

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء المقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبدالله أبل ، عدنان سيد عبدالصمد ، د. عودة العودة الرويعي ، أحمد نبيل الفضل ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي (الحال بصفة الاستعجال)

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2018/4/18 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/11/11 .

موضوع الاقتراح بقانون :

استبدال بنص البند (د) من المادة رقم (6) من القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء ، نصاً يقرر أن يصدر بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين " قواعد وأحكام الإجازات بأنواعها المختلفة ، مع مراعاة أحكام المادة (4 مكرراً) من هذا القانون " .

كما أضاف الاقتراح بقانون مادة جديدة برقم (4 مكرراً) إلى القانون رقم (36) لسنة 1982 المشار إليه ، تقضي بمعاملة رجال الإطفاء ذات معاملة أفراد قوة الشرطة فيما يتعلق بالحد الأقصى للبدل النقدي عن جميع رصيد الإجازات الدورية عند انتهاء الخدمة وأن يصرف هذا البدل لورثة المتوفى الشرعيين إذا انتهت الخدمة بالوفاة.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية – إلى تحقيق العدالة في تطبيق القانون على رجال الإطفاء ، ومساواتهم بأقرانهم من رجال الشرطة في استحقاق بدل نقدي عن رصيد الإجازات الدورية عند انتهاء الخدمة .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الفكرة التي جاء بها الاقتراح بقانون نبيلة ، وتخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور .

وأوردت اللجنة ملاحظتين بشأن الاقتراح بقانون كالتالي :

▪ البند (د) من المادة (6) : لا حاجة للنص على استبدال البند (د) الوارد في الاقتراح بقانون ذلك أن نصوص القانون الواحد متكاملة فضلاً عن أن تطبيق المادة (4 مكرراً) الخاصة بمعاملة رجال الإطفاء ذات معاملة أفراد قوة الشرطة واجبة التطبيق من قبل مجلس الخدمة المدنية عند تنفيذ القانون .

▪ المادة (4 مكرراً) : استبدال عبارة "وأن يُصرف، هذا البدل للورثة الشرعيين للمتوفى إذا انتهت الخدمة بالوفاة" بعبارة "وأن يُصرف هذا البدل لورثة المتوفى الشرعيين إذا انتهت الخدمة بالوفاة" وذلك لضبط الصياغة .



State of Kuwait

دولة الكويت

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ في الاعتبار الملاحظتين سالفتي البيان .

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة
محمد حسين الدلال

* المرفقات : صور ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

**مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون**



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٧٧٩ / ٢٧٦
دولة الكويت

State of Kuwait

١٨ أبريل ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبد الصمد

د. خليل عبد الله أبل

أحمد نبيل الفضل

د. عودة العودة الرويعي

عمر عبد المحسن الطبطبائي

بمجال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأقسام
مع إعطائه صفة الاستعجال

١١٨ / ٤ / ١٨



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢

في شأن رجال الإطفاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء،
 - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعديل المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة،
 - وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (د) من المادة (٦) من القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النص الآتي :
" قواعد وأحكام الإجازات بأنواعها المختلفة، مع مراعاة أحكام المادة (٤ مكرراً) من هذا القانون ."

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه نصها الآتي :
" يعامل رجال الإطفاء ذات معاملة أفراد قوة الشرطة فيما يتعلق بالحد الأقصى للبدل النقدي عن تجميع رصيد الإجازات الدورية عند انتهاء الخدمة، وأن يُصرف هذا البدل لورثة المتوفى الشرعيين إذا انتهت الخدمة بالوفاة ."

✓



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


دولة الكويت

State of Kuwait

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢

في شأن رجال الإطفاء

نص القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء بشكل صريح لا لبس فيه في المادة (٤) منه على أن " يسري على رجال الإطفاء جدول الرتب والمرتبات والعلاوة الاجتماعية المقررة للرتب العسكرية لأقرانهم من رجال الشرطة ويعامل رجال الإطفاء معاملة العسكريين طبقاً لأحكام جدول الرتب والمرتبات المرفق بهذا القرار - كما يعاملون معاملة العسكريين بالنسبة للمعاشات التقاعدية ".

وفي العام ٢٠١٥ تم إصدار القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعديل المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة، الذي نص في مادته الأولى على احتفاظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية بجواز الانتفاع به بما لا يزيد على (٩٠) يوماً في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك ويتم صرف بدل الاجازات عند انتهاء الخدمة من أصل الرصيد للضابط الذي بلغ عمره خمسين عاماً بواقع (٣٠٠) يوماً والذي لم يبلغ عمره الخمسين يستحق (٢٢٥) يوماً، وبالنسبة لضباط الصف والأفراد الذي يبلغ منهم الخمسين عاماً يستحق (٢٢٥) يوماً وأما إذا لم يبلغ عمره الخمسين يستحق (٢٠٠) يوماً.

وبالرجوع إلى تبعية نظام العمل لرجال الإطفاء فيما يخص الإجازات نجد أنها تخضع للمرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية بهذا الشأن، بيد أن هذا النظام لا ينصفهم إذ يعامل رجال الإطفاء كالموظفين العامين ولم يلتفت إلى كونهم أصحاب رتب ويخضعون لنظام الرتب العسكرية مثل أقرانهم من رجال الشرطة ويعاملون معاملة العسكريين طبقاً

لأحكام جدول الرتب والمرتبات كما أنهم يعاملون معاملة العسكريين بالنسبة للمعاشات التقاعدية.

وحيث أن المرسوم رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٥ بتعديل نص المادة (٤١) من المرسوم الصادر في شأن الخدمة المدنية لم يستثن رجال الإطفاء في مادته الأولى وعاملهم معاملة الموظف العام عند انتهاء خدمته فيما يتعلق باستحقاق البدل النقدي عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها، وشمل بذلك إنتفاع رجال الإطفاء بما لا يزيد على (١٨٠) يوماً فقط وحتى بدون تفرقة بين من يعمل بوظيفة إدارية أو فنية بين رجال الإطفاء الذين ساوتهم بعض مواد القوانين بأقرانهم من رجال الشرطة.

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون حتى تتحقق العدالة في تطبيق القانون على رجال الإطفاء ولمساواتهم بأقرانهم من رجال الشرطة في استحقاق بدل نقدي عن رصيد الاجازات الدورية التي لم ينتفع بها رجال الشرطة بوزارة الداخلية استناداً لما تم توضيحه، وبموجب هذا الاقتراح عدل القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء، بإضافة مادة جديدة برقم (٤) مكرراً) تنص على معاملة رجال الإطفاء معاملة أفراد قوة الشرطة فيما يتعلق بالحد الأقصى للبدل النقدي عن الإجازات الدورية، عند نهاية الخدمة، وذلك أسوة بتعديل مماثل أدخل على القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة (المادة ٨٣).

ولما كان البند (د) من المادة (٦) من القانون قد نص على أن تصدر بقرار من مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام الإجازات بأنواعها المختلفة، ولضمان عدم تعارض هذا البند مع المادة (٤) مكرراً) الجديدة رئي استبدال نص البند بما يفيد مراعاة أحكام المادة (٤) مكرراً).